

بحار الأنوار

[217] لم يذكر في خبر آخر (1) " وأسمع القراءة " يدل على ما هو المشهور من أن
_____ (1) اعترف قدس سره بأن قوله " واجعل واحدا
من الائمة نصب عينيك " لم يذكر في خبر آخر، لكنه لم يتعرض لبيانه ولا لردده، لكنك بعد ما
عرفت مرارا أن هذا الكتاب هو كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني، يهون عليك قوله
ذلك، وقد تحول الرجل بعد ذلك حلوليا من أصحاب الحلول والاتحاد. وقد روى الشيخ في الفقيه
ص 267 عن روح ابن أبي القاسم بن روح أنه قال: لما عمل محمد بن علي الشلمغاني كتاب
التكليف قال الشيخ يعنى أبا القاسم: اطلبوه إلى لانظره، فجاؤا به فقرأه من أوله إلى
آخره فقال: ما فيه شئ الا وقد روى عن الائمة في موضعين أو ثلاثة فانه كذب عليهم في
روايتها لعنه الله. ثم روى الشيخ عن محمد بن أحمد بن داود والحسين بن علي بن الحسين بن
موسى ابن بابويه قالوا: مما أخطأ محمد بن علي في المذهب في باب الشهادة أنه روى عن
العالم أنه قال: إذا كان لاختك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من البينة عليه
الا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت إلى الشاهد فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك
شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهد عنده، لئلا يقوى حق امرئ مسلم، واللفظ لابن بابويه
قال: هذا كذب منه لسنا نعرف ذلك، فإذا رجعت إلى هذا الكتاب المعروف عندنا بفقه الرضا
ترى نص الخبر بالفاظه ص 41 س 31. وقد كان الكتاب حتى القرن التاسع معروفا عند العلماء
بانه كتاب التكليف لابن أبي العزاقر فهذا ابن أبي جمهور الاحسائي صاحب كتاب غوالي
اللئالي قد أكثر النقل عنه فقد قال في كتابه الغوالي المسلك الاول من الباب الاول: روى
في كتاب التكليف لابن أبي العزاقر رواه عن العالم عليه السلام أنه قال: من شهد على مؤمن
بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروته سماه الله كذابا وان كان صادقا، ومن شهد لمؤمن ما يحيى
به ماله أو يعينه على عدوه أو يحفظ دمه سماه الله صادقا وان كان كاذبا. ثم قال: وروى
أيضا صاحب هذا الكتاب عن العالم عليه السلام قال: إذا كان لاختك المؤمن على رجل... إلى
آخر الحديث.